تاريخ الإرسال: 2019/04/27 تاريخ القبول:2019/06/07

تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي

The public delegation as a modern technique to manage the public institution

بن دراجي عثمان
طالب الدكتوراه
nassirassil@gmail.com
جامعة لونيسي علي البليدة 2

مُلخّص البحث

لتلبية الحاجيات المتزايدة للأفراد داخل المجتمعات. هل يمكن الحديث فقط عن "الطلبية العمومية" التي تجسد في الميدان في شكل صفقات عمومية أو يمكن التطرق إلى الاستجابة لهذه الحاجات عن طريق الانتقال من الإدارة المباشرة (تسيير مباشر من طرف الدولة بإنشاء مؤسسات تابعة لها) إلى إدارة غير مباشرة عن طريق "التفويض" لأطراف أخرى اعتبارية سواء عامة أو خاصة لتلبية الحاجات المذكورة سابقا وهو ما أصطلح عليه "بتفويضات المرفق العمومي". فما مدى إمكانية هذا الإجراء من التحسين والتحكم في تقديم خدمة راقية للمواطن .

Abstract:

In order to fulfil the increasing needs of individuals in their communities we can discuss the public order that is incorporated in the field as a public procurement. Also, we can talk about fulfilling these needs through a transition from the direct management, a direct management from the government by setting up its own subsidiary institutions, to an indirect management by the public or the private delegation which is called public service delegation. All things considered, to what extent can this procedure improve and control providing a more sophisticated service to the citizens.

الكلمات المفتاحية: صفقة عمومية، مرفق عام، تفويض، السلطة المفوضة، المفوض له، المرتفقون.

Keywords :public procurement - public institution – delegation - authority delegate – delegated - appendices

مقدمة:

إن من أهم وظائف الدولة الحديثة هو تقديم خدمات للمرتفقين وتلبية حاجياتهم المتزايدة، وتلبية هذه الحاجيات كان سابقا يتم من طرف الدولة والجماعات المحلية بالتسيير المباشر للمرفق العام أو عن طريق إنشاء مؤسسات تابعة لها. وإثر زيادة تدخل الدولة وكثرة نشاطاتها كان لابد من إشراك القطاع الخاص في تلبية هذه الحاجيات عن طريق عقود إدارية في إطار امتياز (عقود امتياز) أو ما يسمى في الدول الإنجلوساكسونية عقود البوت (B.O.T) وبالتالي تم الانتقال من الإدارة المباشرة إلى الإدارة غير المباشرة لتسيير المرفق العام في إطار مصطلح "جديد قديم"[1] يسمى تفويضات المرفق العمومي. " La délégation du service public". إن هذا الإجراء سيسمح بتقليص الأعباء المالية جراء التسيير المباشر ومنه التأثير الإيجابي على الميزانية العامة للدولة، وقد كان للفقه والاجتهاد الفرنسي في هذا المجال تأثير في ظهور هذه المصطلح "وقد تبنته العديد من الدول منها العربية (المغرب سنة 2005، تونس سنة 2008) وأخيرا المشرع الجزائري سنة 2015 في إطار صيغته الصريحة باعتماد أسلوب التفويض من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي لاسيما المواد من 207 إلى 210 وأكمل هذا التوجه وضبط نهائيا بالمرسوم التنفيذي 199/18 في 2018/08/02 والذي أوضح الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتفويض.

وتظهر أهمية موضوع التفويض في إدارة المرفق العام كوسيلة هامة لتقليص حجم الإنفاق العمومي والتحكم والرشادة في تسييره، باعتبار أن الإدارة (السلطة المفوضة) في تجاربها السابقة سواء في التسيير المباشر أو الاستغلال عن طريق الصفقات

العمومية والامتياز لم تصل إلى الأهداف المسطرة، بل بالعكس في بعض القطاعات عرفت عملية "التفويض" تدهورا وتسيبا جراء عدم المراقبة ومتابعة أملاك الدولة وهو ما أدى إلى نتائج سلبية. كما تبرز أهمية هذه التقنية إن استعملت باشتراك القطاع الخاص بشكل فعال وسيصبح شريكات فعالا في التنمية.

ومما سبق نطرح **الإشكالية الآتية:**

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار تنظيمي يسمح للإدارة (وخاصة الجماعات المحلية) باستعمال تقنية "تفويض المرفق العام" وهذا قصد الاستغلال الأمثل للمرافق العمومية مع الرفع من نوعية الخدمة المقدمة للمرتفق العمومي؟

وللإجابة على ما سبق فإننا تناولنا مبدئيا ماهية المرفق العمومي كتأصيل للموضوع **(المحور الأول)** ومنه تم التعرض إلى طرق تسيير المرفق العمومي التقليدية فترة ما قبل سنة 2015 **(المحور الثاني)** وأخيرا تم التعرض إلى طرق تسيير المرفق العمومية الحديثة في التشريع الجزائري فترة ما بعد سنة 2015 **(المحور الثالث)**.

المحور الأول: ماهية المرفق العمومي:

في عهد سابق لما كانت "الدولة الحارسة" كانت المرافق العامة كلها إدارية ولكن مع التطور الذي نتج عن تطور وظائف الدولة وظهور مرافق جديدة وتنوعها كالمرافق الاقتصادية والمرافق المهنية والمرافق الاجتماعية، ومع تعقد نشاطات الإدارة بحيث لم تعد إدارة هذه النشاطات مقصورة على أسلوب الإدارة المباشر، وقد أدى تنوع وظيفة الدولة وتدخلها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي إلى توسيع نطاق الخدمة وفرض التفكير في طرق جديدة لإدارة المرافق العامة وتأصيلا للموضوع سوف نتعرض إلى تعريف وأنواع المرفق العمومي **(فرع أول)** ومنه نعرج إلى مبادئ المرفق العمومي **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف وأنواع المرفق العمومي

1/ تعريف المرفق العمومي: هي المشروعات التي تنشئها الدولة وتديرها السلطة التنفيذية أو الإدارة بهدف تحقيق الحاجات العامة للأفراد كالصحة والتعليم وهناك معيارين لتعريف المرفق العام.

أ –**المعيار العضوي (الشكلي):** يذهب أنصار هذا المذهب إلى السلطة العامة فقد عرفوا المرفق العام بأنه منظمة عامة تباشر قدرا معينا من السلطات والاختصاصات التي تضمن إشباع حاجة جماعية على نحو منتظم ومطرد، أي لاعتبار نشاط معين مرفقا عاما أن يتولاه شخص معنوي عام بهدف تحقيق المنفعة العامة دون النظر إلى المنظمة أو الهيئة التي تقوم بذلك[2] ومنه يقصد بالمرفق العام تبعا لهذا المعيار كل منظمة عامة تنشئها الدولة قصد تحقيق حاجات الصالح العام ويتصف هذا المعنى بالشمولية والإطلاق[3].

ب –المعيار الموضوعي: ينصب هذا المعيار على عنصر "النشاط" وما ينطوي عليه من نفع عام يذكر الفقيه دوجي "أن المرفق العام هو عبارة عن نشاط ينظمه ويتولاه ويشرف عليه الحكام".

الفرع الثاني: أنواع المرفق العمومي:

1) أنواع المرافق العمومية:

1) المرافق العامة الإدارية: تعبر هذه المرافق عن جوهر وظيفة الدولة وسيادتها فمرافق الصحة، الدفاع الوطني، الشرطة، التعليم ... الخ هي ذات أهمية حيوية في بناء الدولة ويمكن تمييزها بعنصرين هما:[4]

أ– تقوم هذه المرافق العامة الإدارية على نشاط ذو طبيعة إدارية أو خدمية (الخدمة هنا مجانية أو شبه مجانية).

ب– الوسائل المستخدمة في هذه المرافق لتحقيق الخدمات الأساسية، إذ تختلف عن النشاط الخاص للأفراد، وبالتالي تخضع هذه المرافق العمومية إلى قانون استثنائي وهو نظام القانون الإداري الذي يختلف في قواعده عن القانون الخاص فهذا النوع من المرافق هو الذي قامت عليه نظرية القانون الإداري.

2) المرافق العامة الاقتصادية أو المرافق الصناعية والتجارية: هي مرافق مستحدثة وجديدة مقارنة إلى المرافق ذات الصبغة الإدارية ويكون نشاطها ذو طابع اقتصادي غير خدمية ظهرت بشكل أكبر بعد الحرب العالمية الثانية حيث اتجهت الدول الأوربية بنوع من التوجه الاقتصادي في القيام بمنافسة الأفراد بإنشاء هذه

المرافق، مثل مرافق البريد والمواصلات ومرافق النقل بأنواعه (البري – البحري – الجوي) توزيع المياه والكهرباء ... الخ.

3) **المرافق العمومية الاجتماعية:** تمارس نشاطا عموميا ذا صبغة اجتماعية وهي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة اجتماعية – مثل مرافق الضمان الاجتماعي – التأمينات– مرافق الحماية الاجتماعية (تخضع إلى قوانين القانون الإداري والقانون الخاص حسب الحالة).

4) **المرافق العامة المتعلقة بالمهن الحرة أو المرافق العامة المهنية والنقابية:** هي مجموع النقابات والمهن التي تنظمها تشريعات أو قوانين خاصة بها، بحيث هناك سلطة لكل نقابة لتنظيم مهنتها وأخلاقياتها.

2/ مبادئ المرفق العام: سواء كان المرفق العام إداريا أوتجاريا أو صناعيا وأي كانت طريقة أدارته فإنه يخضع لمجموعة قواعد أساسية هي:

أ–**استمرارية المرفق العام:** ويقتضي هذا المبدأ أن تسير المرفق العام يكون بانتظام واطراد. لأن المرفق العام يقدم خدمات أساسية للمواطنين ويؤمن حاجات جوهرية في حياتهم و"استمرارية المرفق العام هي تجسيد لاستمرارية الدولة.

ب–مبدأ مساواة المرتفقين أمام المرفق العمومي: وهو امتداد لمبدأ مساواة الأفراد أمام القانون الذي يمثل حقا من حقوق الإنسان فالجميع متساوي في الاستفادة من خدمات المرفق العام دون تفضيل بين الأفراد لأسباب تمييزية تتعلق بالجنس أو اللون أو الدين أو الحالة المالية وهذا دون الإخلال ببعض الشروط التي تستوجبها القوانين كشروط معينة للالتحاق بوظيفة عامة.

ج–قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل: الحاجات تتزايد مع الزمن، والتكيف مع الظروف والمستجدات الطارئة هي صفة أساسية للمرفق العام، فالمرفق العمومي يتغير في الزمن والمكان.

والفقه والقضاء أقر هذا التغيير ويمنح للسلطة الإدارية حق تعديل النظام القانوني الذي يحكم المرفق العام.[5]

المحور الثاني: طرق تسيير المرفق العام فترة ما قبل سنة 2015:

تفويض المرفق العام في الجزائر ليس بالموضوع الجديد، فلقد كان التفكير منصب على كيفية جعل المرفق العام قريبا من المواطنين وهذا الاهتمام تأثر بشكل مباشر بالنمط الاقتصادي المتبع بين الاشتراكي والرأسمالي حسب توجهات المرحلة السياسية، وعموما كان الاستغلال المباشر هو الأكثر شيوعا (الفرع الأول) كما تبنى المشرع أسلوب المؤسسة العامة (الفرع الثاني)، كما تم الاعتماد على أسلوب "الامتياز" بشكل واضح من خلال مجموع النصوص الصادرة منذ الاستقلال حتى نهاية سنة 2014 **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: الاستغلال المباشر: وهي أن تتولى الدولة عن طريق إدارتها وهيئاتها مباشرة إدارة المرفق العام دون أن تعهد ذلك لأحد أشخاص القانون الخاص ويكون ذلك باستخدام أموالها وموظفيها في إطار القانون العام[6]، وهناك من يسمي هذه الطريقة " الإدارة المباشرة".

وقد عرفه المشرع الجزائري "التسيير المباشر يتجسد من خلال إشراف الإدارة العمومية على تسيير المرفق العام بتسخير مواردها الخاصة المادية، البشرية والمالية أو من خلال إنشاء وكالة مستقلة ماليا (régie) أو إنشاء وكالة مستقلة ماليا ومعنويا عن طريق مؤسسة عمومية تنشأ لغرض تسيير المرفق العام[7]"

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي كانت آنذاك، نجد في المادة 134 و138 من قانون البلدية لسنة 1990[8] من خلال المادتين 122 و124 تذكر هنا طرق تسيير المصالح العمومية الولائية ضمن الفصل الرابع للمرسوم (المصالح العمومية التابعة للولاية). « إن أسلوب تسيير المصالح المذكورة سابقا هي الأسلوب المباشر والامتياز»

وبالرجوع إلى القانون الأخير للبلدية وبالرغم من توجهات المشرع الجزائري نحو اقتصاد السوق واستقلالية المؤسسات منذ سنة 89 فإن المادة 150 من قانون البلدية لسنة 2011[9] تذكر "أنه يمكن تسيير المصالح العمومية للبلدية بواسطة الطريق

المباشر في شكل الاستغلال المباشر أو الطريق غير المباشر في شكل مؤسسة عمومية عن طريق الامتياز أو التفويض".

نلاحظ انه تم الإبقاء على أسلوب الاستغلال المباشر والامتياز وتم إدخال بالنسبة للجماعة الإقليمية (البلدية) لأول مرة مصطلح "التفويض".

وبالنسبة لقانون الولاية الجديد فقد أدرج أسلوب التسيير المباشر وأسلوب الامتياز في تسيير المصالح العمومية الولائية. وبالتالي يطرح التساؤل حول تبني المشرع لأسلوب التفويض في البلدية وعدم ذكر ذلك بالنسبة للجماعة المحلية "الولاية"[10].

الفرع الثاني: المؤسسة العامة: تأخذ الكثير من الدول بأسلوب المؤسسة العامة وقد تعددت تعريفات هذه المؤسسة فعرفها جورج فيدل "هي التطبيق العملي لفكرة اللامركزية بصورتها المجردة في القطاع المصلحي".

ويعرفها الدكتور ناصر لباد: "هي شخص معنوي الهدف من إنشائها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة أو المجموعات المحلية"[11].

ويعرفها الدكتور عوابدي عمار: "منظمة عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة والاستقلال المالي والإداري وترتبط بالسلطات المركزية المختصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية والوصائية وهي تدار بالأسلوب الإداري اللامركزي لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني[12].

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري اكتفى بالأسلوب التقليدي لتسيير المرافق العمومية وذلك بواسطة الدولة أو الولاية أو البلدية كما رأينا في أسلوب التسيير المباشر أو بواسطة المؤسسة العمومية عن طريق المؤسسات ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات ذات الطابع العمومي وهذا بغض النظر عن أسلوب الامتياز الذي تبناه سابقا ولا زال يتبناه من خلال النصوص الحالية.

الفرع الثالث: الامتياز: هي طريقة لإدارة المرفق العام فهناك من يسميها "طريقة الالتزام" وهناك من يسميها "مشاطرة الاستغلال" وبغض النظر عن التسميات فان الهيئة التي تدير المرفق هنا هي هيئة خاصة وهو يختلف عن الصيغ المذكورة سابقا

باعتبار أن الشريك في التسيير هو قطاع خاص وهذا لإعطائه فرصة في بناء الحركة التنموية.

تعريف عقد الامتياز:

-1/ **التعريف الفقهي:** يعرفه الدكتور سليمان الطماوي هو « عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز ».

المحور الثاني: طرق تسيير المرفق العمومي الحديثة فترة ما بعد 2015

رأينا فيما سبق أن طرق استغلال وتسيير المرفق العمومي في إطارها التقليدي تعتمد على طريقة الاستغلال المباشر وطريقة المؤسسة العامة والطريقة الأكثر شيوعا هي عقد الامتياز وفي هذا المحور سوف نتعرض إلى أطراف عقود التفويض وكيفية **إبرام** اتفاقيات التفويض المرفق العام (الفرع الأول) ومنه نتعرض إلى كيفيات تنفيذ اتفاقيات المرفق العام وأشكال التفويض المعتمدة من طرف المشرع الجزائري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أطراف عقود التفويض وكيفية الإبرام:

لقد عرف تسيير المرفق العمومي تذبذبا في بعض الأحيان حادا وهذا لعجز الدولة للتكفل بكل مرافقها وهذا بسبب تطور الحياة الاقتصادية من جهة وتوسع المرافق العمومية المنشأة لخدمة المرتفقين من جهة أخرى، مما أدى بالكثير من الدول إلى التعاقد بمظهر آخر هو تفويض المرفق العام[13] في إطار شراكة سواء مع القطاع العام أو القطاع الخاص.

وتدخلت مختلف التشريعات لتنظيم هذه العملية وخاصة فقهاء القانون الإداري الفرنسي الذين ابتكروا مصطلح تفويض المرفق العام والتي تختصر بعبارة DSP وهذا حتى قبل أن يقره التشريع الفرنسي وهذا من خلال قانون (SAPIN) (القانون 122/93) وبعده قانون (MURCEF) (القانون 2001/1168) والقانون المغربي رقم 54 لسنة 2005، وقانون تفويضات المرفق العمومي التونسي رقم 2008/23.

إن التسيير عن طريق التفويض هو عبارة عن الانتقال من طريقة الإدارة المباشرة إلى طرق إدارة غير مباشرة وهذا لتقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية[14].

لا يمكن تجسيد هذا التسيير الغير مباشر للمرفق العمومي إلا ضمن منظومة قانونية محكمة وقد توجه المشرع الجزائري بشكل مباشر وصحيح إلى تفويضات المرفق العمومي من خلال الباب الثاني تحت عنوان "الأحكام المطبقة على تفويضات المرفق العام" وهذا من المادة 207 إلى 210 وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل ويجب الإشارة مبدئيا أن المشرع خص أربعة مواد فقط في قانون الصفقات العمومية رقم 247/15 في 2015/09/15 الذي عنونه المشرع "قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي "وكأن المشرع أعطى أهمية قصوى لتفويضات المرفق العمومي لأنه لأول مرة في تاريخ قانون الصفقات العمومية الجزائرية يذكر صراحة موضوع التفويضات إلا أنه اكتفى بأربعة مواد فقط وذكر في المادة 207 أن كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب (يقصد به الباب الخاص بتفويضات المرفق العمومي) سوف تحدد بموجب مرسوم تنفيذي، وهو ما تم فعلا بعد صدور المرسوم التنفيذي 199/18 في 02 غشت 2018 والمتعلق بتفويضات المرفق العمومي.

ومنه سنحاول في ظل المعطيات السابقة أن ندرس ونحلل ما جاء في باب تفويضات المرفق وما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العمومي مستعينين بالدراسات المقارنة في هذا المجال.

أولا: أطراف عقود التفويض:

أ)السلطة المفوضة: (l'autorité délégante) لا يمكن الحديث عن تقنية تفويض المرفق العام بدون وجود قرار تفويض، ولا يمكن ذكر قرار تفويض بدون سلطة التفويض، وهي التي يدخل المرفق وتسييره وإدارته ضمن اختصاصها فالسلطة المفوضة هي شخص معنوي خاضع للقانون العام يمكن أن تكون الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسة عامة ذات طابع إداري والمسؤلة تنظيميا عن المرفق. وتشير المادة 207 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي بقولها

"يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤل عن مرفق عام أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف " وبالتالي السلطة المفوضة يمكن أن تكون:

***-الدولة:**

فهي شخص معنوي يمكن أن يفوض المرافق ذات الطابع الوطني والمؤسسات الوطنية والمرافق الإدارية ، وبالمقابل فانه لا يجوز تفويض بعض المهام الخاصة بالأشخاص العامة (العدالة – الأمن –...الخ)، " وهذا لكي لا تتخلى الدولة عن مهامها الأساسية في تسيير مصالحها، ونجد أن المشرع الفرنسي[15] على سبيل المثال لا يجوز تفويض سلطة "الضبط" كامتياز من امتيازات السلطة العامة.

***-الجماعات الإقليمية:**

هي شخص من أشخاص القانون العام يمكن أن يفوض التسيير لأشخاص القانون الخاص .

***المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري:**هي تلك المؤسسات التابعة للقطاع العام، هدفها تقديم خدمات عمومية للمواطن والمنشئة بموجب "القانون" فهذه المؤسسات كشخص عام يمكن لها أن تفوض إلى أشخاص القانون الخاص[16] تفويض التسيير ما لم يوجد نص تشريعي مخالف.

ب)المفوض له Le délégataire: وهو الشخص المعنوي أو الطبيعي المكلف بالتفويض أو صاحب الالتزام المفوض (الملتزم) ويتولى عادة إنشاء أو تسيير أو استغلال المرفق العام في إطار بنود اتفاقية التفويض والهدف هنا تحقيق المنفعة العامة للمستفيدين من المرفق العام.

فالشخص المفوض له أو صاحب الامتياز كما حدده القانون 12/05 المتعلق بالمياه بنصه "صاحب الامتياز هو كل متعامل عمومي أو خاص له مؤهلات مهنية وضمانات مالية كافية"[17]. وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو الخاص ومنه قد يكون المفوض له[18]:

أ.المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

ب. الشركات التجارية.

ج المرتفقون (المستفيدون من الخدمة) (les usagers) :

هم الأفراد المنتفعون أو المستفيدون من الخدمة، أو مستعملي المرفق المفوض، وهم ليسوا طرفا في العقد لكن القانون منح لهؤلاء مركزا قانونيا من أجل حمايتهم لأن الهدف من إنشاء وتفويض المرفق هو تقديم خدمة عامة وراقية للمستفيدين منه وللمرتفقين الحق في:

– الاطلاع على عقود تفويض المرفق العام التي تبين كيفية تنفيذ المرفق.

– أن تحدد عقود تفويض المرفق العام التعريفة التي سوف يتحملها المستفيدون والمؤثرات التي تنعكس على هذه التعريفة، ويتضح من نص المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أن تحديد التعريفة يجب أن يكون عقلانيا (وإلا تحملت السلطة المفوضة ما يثقل كاهل المرتفق).

ثانيا: إجراءات إبرام عقد تفويض المرفق العام: يلاحظ أن المشرع الجزائري قد دمج بين تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام ونظمها بموجب نص تنظيمي وليس بموجب نص تشريعي، بينما المشرع المغربي وضع نصا خاصا لتنظيم تفويضات المرفق العام ولم يخلطها مع إجراءات إبرام الصفقات والمشرع الفرنسي أدمج إجراءات تفويض المرفق العمومي مع القانون العام للجماعات الإقليمية في الفصل الأول من الكتاب الرابع بعنوان (Les délégations de service public) المواد من 1 إلى 19 وقانون سابان (Loi Sapin) الصادر سنة 1993 الفصل الرابع بعنوان تفويضات المرفق العام من المادة 38 إلى 47 منه.

إن اختيار المتعامل في عقود تفويض المرفق العام، يستوجب على الإدارة (سلطة التفويض) أن تختار أسلوب التفويض المناسب، حيث تضع الإدارة تقرير تبين فيه رغبتها في تفويض المرفق العام والتعريف به وتقديم معلومات عنه[19].

1) كيفيات الإبرام: من خلال المادة (08) من المرسوم التنفيذي 199/18 في 2015/08/02، المتعلق بتفويضات المرفق العام إن إبرام هذه الاتفاقيات يتم في الأصل عن طريق الطلب على المنافسة. ويلاحظ أن هذه المادة تشبه إلى حد كبير المادة 39 المتعلقة بالصفقات العمومية الجزائري، بنصها "تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي".

أ)إجراءات المنافسة: بالنسبة لإجراء المنافسة فإن المادة 10 من نفس المرسوم تقترح أن يتم منح تفويضات المرفق العام بعد إجراء دعوة للمنافسة تكون وطنية. وكما هو الحال بالنسبة لإجراءات الصفقات "أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية" فإن تقييم العروض يتم على أساس "أفضل عرض" وذلك من حيث الضمانات المهنية والمالية والتقنية وتعلن عن عدم الجدوى في 3 حالات:

1. عدم استلام أي عرض (أي ملف).
2. استلام ملف أو عرض وحيد.
3. عدم تأهيل أي ملف لعدم المطابقة مع دفتر الشروط.
4. وبالتالي فان المشرع في مشروع تفويضات المرفق العمومي أعطى أهمية اكبر لموضوع المنافسة فحتى استلام عرض وحيد هو سبب كافي لعدم كفاية المنافسة وبالتالي نلجأ إلى إعادة الإجراء وهذا للحصول على بدائل اكبر وممكن بتكلفة اقل.

وتبين الفقرة الثانية من المادة 15 حالات عدم الجدوى للمرة الثانية هي:

- عند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية يتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط فإنه يقبل لمتابعة الإجراءات.
- عدم استلام أي ملف أو أي عرض.
- عدم تأهيل أي ملف أو عدم مطابقة لدفتر الشروط .

ب) إجراءات التراضي:

1) التراضي البسيط: ويعرف بأنه "إجراء يتم بموجبه اختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير المرفق العام وهذا بعد التأكد من القدرات المهنية والتقنية والمالية[20].

– **حالات اللجوء إلى التراضي البسيط:** أوضحت المادة 20 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي وهي:

- في حالة الخدمات التي لا يمكن تفويضها إلا لمفوض وحيد يحتل وضعية احتكارية.
- في حالة الاستعجال.

وأوضحت المادة 21 حالات الاستعجال كالآتي:

1– عندما تكون اتفاقية تفويضات المرفق العام سارية المفعول موضوع إجراء فسخ.

2– استحالة ضمان استمرارية المرفق العام من طرف المفوض له.

3– رفض المفوض له إمضاء الملحق الذي يكون موضوعه تمديد الآجال.

ونلاحظ أن المشرع يؤكد على إيجاد ضمانات لاستمرار المرفق العام وسيرورته باطراد ونظام وهي ضمانة هامة في ظل نقص تجربة المؤسسة الجزائرية كونها فتية مقارنة إلى الفرنسيين والدول لها تقاليد في هذا الميدان.

2) التراضي بعد الاستشارة:

"وهو إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مرشحين مؤهلين على الأقل[21]"

وأوضحت المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي الحالات التي تلجأ إليها السلطة المفوضة لهذا الإجراء وهي حالتين:

الحالة الأولى: عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي هذه الحالة يتم اختيار مفوض له من بين المترشحين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة.

الحالة الثانية: عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.

ولإعطاء أهمية بالغة لمبدأ الشفافية الواجب التقيد به في تفويضات المرفق فقد أورد المشرع محتويات الإعلان للدعوة إلى المنافسة بوضع البيانات الإلزامية المذكورة في قانون الصفقات العمومية[22].

2) تأهيل المترشحين: لم يشذ المشرع الجزائري في كيفيات تأهيل المترشحين عن المشرع الفرنسي والمغربي واللبناني حيث أوضحت المادة 22 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العمومي أنه يجب على السلطة المفوضة أثناء تأهيل وانتقاء المترشحين أن تتأكد من قدراتهم المهنية والمالية والتقنية بكل الوسائل القانونية متى يكون الاختيار سديدا وأوضحت الفقرة الأولى من المادة السابقة لمدلول بالغ الأهمية بحيث لا يمكن تفويض المرفق العام إلا لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري ويكون قادرا على تحمل مسؤولية التفويض ويخضع لمبادئ المرفق العام ويلبي احتياجات المستعملين وبعدها أوضحت المواد من 31 إلى 44 من مرسوم تفويض المرفق العمومي بشكل دقيق كيفيات التأهيل والمنح (الإرساء) والطعن في المنح المؤقت للتفويض نختصر هذه الخطوات فيما يلي:

01) اجتماع لجنة انتقاء العروض بفتح الأظرفة في جلسة علنية وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من طرف المترشحين.

02) في جلسة مغلقة تقوم لجنة الاختيار وانتقاء العروض في مرحلة ثانية بدراسة ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة.

03) ترسل السلطة المفوضة للمترشحين المقبولين دعوة لسحب دفتر الشروط وتقديم العروض مع تحديد آخر أجل لذلك.

04) لا يمكن للمتر شح الواحد تقديم أكثر من عرض واحد في كل إجراء.

05) تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض أن تطلب من المترشح أو المترشحين المقبولين والمؤهلين كتابيا من أجل مفاوضة العروض أو العروض المعنية.

06) تحرر اللجنة محضر مفاوضة وتقييم العروض عند كل جلسة مفاوضة.

07) في حالة التراضي بعد الاستشارة تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض باستدعاء 3 مترشحين على الأقل من أجل تقديم عروضهم وفقا لدفتر الشروط.

08) في حالة الإعلان عن عدم الجدوى الدعوى للمنافسة للمرة الثانية يتم اعتماد نفس دفتر الشروط.

09) في حالة التراضي البسيط تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض بدعوة المترشح الذي تم اختياره لتقديم عرضه.

10) عندما يتعلق الأمر بقرار منح مؤقت لتفويض مرفق عام في حالة التراضي بعد الاستشارة قرار المنح المؤقت للتفويض يتم إشهاره بجميع الوسائل المتاحة.

11) يمكن لأي مترشح أن يحتج على قرار المنح برفع طعن لدى لجنة تفويضات المرفق العام في أجل عشرون يوما من تاريخ إشهار قرار المنح المؤقت.

12) في حالة تنازل الحائز على المنح المؤقت قبل توقيع الاتفاقية أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الاتفاقية تقوم السلطة المفوضة بإلغاء المنح المؤقت للتفويض وتلجأ إلى المترشح الموالي.

13) بإمكان السلطة المفوضة إلغاء إجراء تفويض المرفق العام في أي مرحلة من مراحل التفويض.

14) بعد انقضاء آجال الطعون (حسب المادة 42) تعد السلطة المفوضة اتفاقية التفويض وتسلم نسخة من الاتفاقية للمرشح المقبول.

الفرع الثاني: كيفيات تنفيذ اتفاقية المرفق العمومي وأشكاله:

أولا: تنفيذ اتفاقية المرفق العمومي: تنفذ اتفاقية المرفق العام بمجموعة من الإجراءات الشكلية يجب أن تحترم عند إعداد دفتر الشروط من بينها ما يلي:

أ. بيانات وبنود إجبارية: هي نفسها المذكورة في البيانات الإجبارية في الصفقة مع إضافة البنود المتعلقة بموضوع التفويض مثل:

- تحديد شكل وموضوع التفويض.
- تحديد شكل المقابل المالي وآليات تحيينه ومراجعته (الذي يدفع من طرف المستعملين).
- تحديد مدة التفويض.
- تحديد إقليم المرفق العام.

- تحديد حقوق وواجبات المفوض والمفوض له.
- بند حول جرد المنشآت والمعدات المسخرة للخدمة.
- بند خاص بالصيانة.
- بند خاص بالضمانات التعويضات وآلياتها وحسابها.
- الواجبات الواقعة على عاتق المفوض له تجاه مستعملي المرفق العام.
- إبراء ذمة لفائدة المفوض له بعد نهاية اتفاقية تفويض المرفق العام.

ب. الملحق: يمكن إبرام ملاحق لاتفاقية تفويض المرفق مع مراعاة أحكام المادة 59 من المرسوم الحالي.

ج. المناولة: تناولت المواد من 60 إلى 61 من المرسوم المتعلق بتفويضات المرفق عند تنفيذ الاتفاقية:

– إمكانية اللجوء إلى المناولة في حدود 40% من اتفاقية تفويض المرفق العام حيث يعهد المفوض له لشخص آخر أو معنوي يدعى "المناول" تنفيذ جزء من الاتفاقية ويبقى المفوض له المسؤل الوحيد تجاه السلطة المفوضة عن تنفيذ جزء من اتفاقية التفويض المتعامل فيه بالمناولة، ولا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا نصت اتفاقية التفويض على ذلك.

- عدد المناولين غير محدود.

ثانيا: أشكال تفويض المرفق العمومي:

لا شك أن حاجات المرتفقين تتزايد، ومنه تتعدد المرافق العامة التي تتناسب مع هذه الزيادة ومع طبيعة الخدمة الواجب تقديمها، والمشرع الجزائري قطع الشك باليقين واستقر لأول مرة في المرسوم الرئاسي 247/15 في 2015/09/16، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي على إدراج 04 أشكال لتفويض المرفق العمومي وهي عقد الامتياز **(أ)** عقد الإيجار **(ب)**، عقد الوكالة المحفزة **(ج)**، وعقد التسيير **(د)** كما دعم المرسوم الرئاسي المرسوم التنفيذي 199/18 في 2018/08/02 الذي أوضح كيفيات التفويض في الجماعات المحلية وهي كما يلي:

أ. عقد الامتياز: لقد تم التطرق إلى عقد الامتياز من ناحية تعريفه وطبيعة عقد الامتياز ولهذا سنركز على ما جاء به المشرع في قانون الصفقات العمومية (2018) حيث عرفته المادة 53 منه "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله وإما التعهد له فقط باستعمال المرفق العام".

يستغل المفوض له المرفق العام وعلى مسؤوليته تحت رقابة جزئية السلطة المفوضة، ويتقاضى على ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام، يمول المفوض له الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام بنفسه.

التعريف السابق يعتبر نقلة نوعية لمفهوم الامتياز حيث أصبح للمشرع مفهوم عام لعقد امتياز المرفق العام الذي يكون عقد من عقود تفويض المرفق العام والامتياز خارج عقود تفويض المرفق العام[23]. فالامتياز الذي يكون عقد من عقود التفويض يجب أن ينصب على استغلال المرفق العام كشرط ضروري (إنجاز اقتناء ممتلكات استغلال) والمقابل المالي يجب أن يرتبط مباشرة بالاستغلال[24].

هذا التوجه أقره الاجتهاد القضائي الفرنسي في العديد من القرارات أشهرها القرار الصادر في قضية الشركة العامة للإنارة في بوردو (compagnie général d'éclairage)–Bordeaux لا سيما ما جاء في مداخلة مفوض الحكومة حيث عرف امتياز المرفق العام بأنه العقد الذي يكفل شخصا خاصا أو شركة بتنفيذ منشأة أو إنجاز مرفق عام على نفقته مع أو بدون إعانة مالية أو ضمانات، مع إعطاء الحق لهذا الشخص بتقاضي بعض الرسوم (الإتاوات) من المنتفعين من هذه المنشآت العامة ومنه يصبح للامتياز ثلاثة أوجه:

- امتياز مرفق عام دون أشغال عامة عندما لا يتطلب الاستغلال بناء منشآت عامة.
- امتياز أشغال عامة دون مرفق عام ولا هدف تنفيذ أشغال عامة دون التشغيل والاستغلال.

- امتياز مرفق عام وأشغال عامة وهو ما يسمى بالامتياز المختلط ويتمثل بتنفيذ الأشغال العامة في إطار تحقيق مرفق عام.

ب. عقد الإيجار :عرفها المشرع الجزائري في المادة 54 من المرسوم المذكور سابقا عقد الإيجار هو "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير مرفق عام وصيانته مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له حينئذ لحسابه وعلى مسؤوليته مع تحمل كل المخاطر مع رقابة جزئية للسلطة المفوضة، تمول السلطة المفوضة بنفسها إقامة المرفق العام ويدفع أجر المفوض له من خلال تحصيل الأتاوى Redevances من مستعملي المرفق العام "وتحدد مدة اتفاقية تفويض المرفق العام ب 15 سنة كحد أقصى ويمكن تمديد المدة بموجب ملحق مرة واحدة بطلب من السلطة المفوضة بتقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية ومدة التمديد لا تتعدى 03 سنوات كحد أقصى.

ج. الوكالة المحفزة: عرفتها المادة 55 من قانون تفويضات المرفق العام "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسييروصيانةالمرفق العام ويقوم المفوض له باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ورقابته الكلية.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد نسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة الإنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء، وقد تعترض المفوض له مخاطر تجارية تتعلق بإيرادات الاستغلال وكذا مخاطر صناعية تتعلق بأعباء الاستغلال والنفقات المرتبطة بتسيير المرفق العام.

تحدد السلطة المفوضة بالاشتراك مع المفوض له التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

وتقوم فكرة الوكالة المحفزة على تشجيع الاستثمار واشتراك القطاع الخاص في شكل شراكة (Partenariat) يستفيد منها المفوض له والسلطة المفوضة، وكيف عقد الوكالة المحفزة من قبل الاجتهاد القضائي (Jurisprudence) في قضية Samitom بفرنسا لأن المقابل المالي المتحصل عليه من طرف المسير هو نتيجة الاستغلال.

وهذا ما يشجع هؤلاء على بذل جهود وهو ما يرجع الفائدة على الجميع الدولة والخواص[25].

وتحدد مدة اتفاقية في شكل الوكالة المحفزة ب 10 سنوات كحد أقصى ويمكن التمديد بموجب ملحق على أساس تقرير مبرر من السلطة المفوضة شريطة ألا تتعدى مدة التمديد سنتين (02) كحد أقصى.

د. عقد التسيير: ذكرت المادة 56 من المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام "تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو بتسيير وصيانة المرفق العام، ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإداراته ، ورقابته الكلية بدون أي خطر بتحمل المفوض له.

ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليه منحة الإنتاجية تحدد السلطة المفوضة التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام وتحتفظ بالأرباح وفي حالة العجز فإن السلطة المفوضة تعوض ذلك للمسير الذي يتقاضى أجرا جزافيا، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية ". ولا يمكن أن تتجاوز مدة تفويض المرفق العام في هذا الشكل 5 سنوات.

إن هذا العقد يتم بموجبه بتكليف من السلطة المفوضة له باستغلال مرفق عام، وتحتفظ بتحديد مسؤولية التمويل والاستثمار، والمفوض له يتقاضى مقابلا ماليا جزافيا وقد يقترن أحيانا بحوافز تتعلق بنتائج الاستغلال (ومنه يختلف المقابل الجزافي من فترة إلى أخرى).

يعرف الفقيه الفرنسي Jeantin عقد التسيير ب "هو ذلك العقد الذي بموجبه تعهد شركة مالكة لمباني وتجهيزات المؤسسة التسيير إلى شركة متخصصة في النشاط الذي تعمل فيه المؤسسة والتي تحوز قدر من المعرفة الفنية".

تعرف المادة الأولى من القانون 01/89 عقد التسيير "العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها يسمى "مسيرا" إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد تسير كل أملاكها أو بعضها..."[26]

هذا النوع من العقود يرفع كفاءة تشغيل المشروع وصيانته بالاستفادة من الخبرة والكفاءة الفنية للقطاع الخاص ويتم اللجوء إلى هذا العقد عندما يصعب اللجوء إلى عقود امتياز وعقود إيجار لانخفاض أسعار تقديم الخدمة وصعوبة زيادتها. لأسباب سياسية أو لسوء حالة المرفق العام ويبقى معيار التحديد هو استغلال المرفق العام وارتباط المقابل المالي بنتائج الاستغلال[27].

الخاتمة:

نخلص في الأخير أن المشرع الجزائري وضع إطارا تنظيميا لأول مرة منذ الاستقلال لتنظيم تفويضات المرفق العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وأتبعه بالمرسوم التنفيذي 199/18، المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي فصل في إجراءات الإبرام والتنفيذ وأعتمد أربع (4) أنواع لكيفيات التفويض فيما هو جديد مثل الوكالة المحفزة – التسيير – وفيها ما كان معتمدا سابقا من طرف المشرع الجزائري مثل الإيجار والامتياز. ويبقى هذا الإطار غير كافي فهو في حاجة إلى نصوص تطبيقية وإلى إرادة سياسية حقيقية لإشراك القطاعات الأخرى (عام – خاص) في شكل شراكة تؤدي إلى الرفع من نوعية تسيير المرفق العمومي.

إن تفويض المرفق العام لا يعني تخلي شخص القانون العام (الدولة) بل يبقى مسؤولا عن سير الإدارة وتأمين استمراريته، وعرفنا أن تنوع حاجات (المرتفقين) أدى إلى تعدد المرافق العمومية ومنه تنوعت طرق تسيير المرفق العمومي، كما عرفنا أن هناك مرافق عمومية لا يمكن التخلي عنها نظرا لخصوصيتها (لا يمكن تفويض تسييرها) وهناك مرافق قابلة للتفويض.

إن الهدف من التفويض (سواء لهيئات خاصة أو عامة) هو الوصول إلى الإدارة الفعالة للمرافق العامة الاقتصادية، وهذا لتحرر هاته الهيئات والأفراد من القيود

الإدارية والمالية التي تعيق نشاط الأشخاص العامة، كما أن المفوض له يستعمل أساليب مرنة في إدارة المرفق العام تتناسب مع طبيعة النشاط الاقتصادي والصناعي والتجاري فننتقل من العلاقة المزدوجة (إدارة – مواطن) إلى علاقة ثلاثية (إدارة – خواص – مواطن).كما يبقى رهان القطاع الخاص وقدرته وإمكانيته في القدرة على التسيير في إطار التفويض فبالرغم من تطور القطاع الخاص بعد التسعينات من القرن السابق إلا أنه يبقى بعيد على معايير التسيير العالمية واكتساب المعرفة، وتطبيق تقنيات التسويق والدراسات التنقيبية كما يبقى تساؤل على مدى استعداد المواطن الجزائري الذي اعتاد أن يتعامل مباشرة مع الإدارة أن يتدخل طرف ثالث ليقدم الخدمة ومع ما يصاحب ذلك من "تحسيس" و"توعية" بأن هذه التقنية هي في صالح التنمية بصفة شاملة وخاصة بالنسبة للجماعات المحلية.

النتائج والتوصيات:

01) تقنية تفويض المرفق العام هي من أهم الوسائل لدى الدولة من خلال جهازها التنفيذي للتقليص من الإنفاق الحكومي والحكامة في تسيير المرفق العام.

02) تفعيل إجراءات المرسوم التنفيذي 199/18 في 2018/08/02 المتعلق بتفويضات المرفق العام وحتمية اللجوء إلى التسيير الغير مباشر للمرفق العمومي.

03) إذا تضمنت مهمة المفوض إليه إقامة منشآت والبناءات اللازمة، فإن السلطة المفوضة من الأحسن أن تختار أسلوب "الامتياز".

04) إذا كان المرفق مشيدا (قائما بذاته) فمن الأنسب اختيار أسلوب "الإيجار".

05) بالنظر إلى تكاليف الاستغلال التي يتحملها صاحب التفويض فإن هذا الأخير يختار شكل الامتياز والإيجار.

06) إذا كانت إيرادات المرفق المراد تفويضه غير كافية لتغطية أعباء التشغيل فيختار هنا شكل "الوكالة المحفزة" أو عقود التسيير.

07) إذا كانت إيرادات المرفق العام ضخمة وكافية لتغطية أعباء التشغيل فيلجأ الشخص العام إلى اعتماد شكل "إيجار المرفق العام".

08) بالنظر إلى نطاق مسؤولية الشخص المفوض إليه وتحمل المخاطر فيتم اختيار طريقة الامتياز أو الإيجار.

09) إذا أراد تقاسم المسؤولية في إدارة المرفق العام وتحمل المخاطر مع المفوض إليه فيختار شكل الوكالة المحفزة أو عقود التسيير.

الهوامش

1 باعتبار أن مصطلح تفويضات المرفق العمومي ما هو إلا شكل حديث لعقود الامتياز وعقود «B.O.T »

2 محمد الصغير بعلى الوجيز في القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع 2002 عنابة الجزائر ص 205.

3 حيث علق الدكتور أحمد محيو على هذا المعيار بقوله "أن المرفق العام هو الادارة بشكل عام"

4 فؤاد مهنا مبادئ وأحكام القانون الإداري الإسكندرية مؤسسة شباب الجامعية 1980 ص 263.

5 أكتفينا بذكر هذه المبادئ الثلاث وهناك من الفقهاء من يضيف مبادئ أخرى كالآتي: 1- الحياد 2- الشفافية 3- الثقة والفعالية 4- حرية الوصول إلى المرفق العام.

6 محمد الصغير بعلى الوجيز في القانون الإداري دار العلوم للنشر والتوزيع 2002 عنابة الجزائر ص 205.

7 انظر عرض ديباجة مشروع المرسوم التنفيذي المتضمن تفويضات المرفق العام وزارة الداخلية الجزائر افريل 2016.

8 قانون09/90 في1990/04/07يتعلق بالولاية ج ر عدد 15 في 1990/04/11.

9 انظر في هذا الإطار القانون 10/11 في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية رقم 12 في 2012/02/29.

10 الأستاذة أرزيل الكاهنة " عقد استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري" مجلة أبحاث قانونية وسياسية (العدد الثالث) جامعة تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر ص 14.

11 ناصر لبادالوجيز في القانون الإداري الطبعة الثانية الجزائر2007 ص 213.

12 عمار عوابدي القانون الإداري الجزء الأول النظام الإداري OPU طبعة 05 الجزائر 2008 ص 307.

13 ارزيل الكاهنة "عقد استخدام تفويض ..... مرجع سابق ص 10.

14 بركبية حسام الدين مجلة المفكر العدد 2017/14 ص 545 جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

15 إدير نوال بشيري لويزة. النظام القانوني لعقد تفويض المرافق العامة. مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 2016 ص 23.

16 يمكن أن يكون شخص القانون الخاص هنا جمعية إذا تعلق الأمر بتفويض مرافق النشاطات الاجتماعية والثقافية ويمكن أن تكون شركة ذات طابع صناعي أو تجاري خاضعة للقانون العام أو الخاص.

17 أنظر إملول ريمة " المركز القانوني لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال. جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر 2012 ص 81.

18 حاشمي سامي" النظام القانوني لإتفاقية تفويض المرفق العام" مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية الجزائر الموسم الجامعي 2017/2016 ص19.

19 براهمي فضيلة "معادلة متزايدة نحو المنافسة أم الاحتكار" أعمال الملتقى الوطني حول التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص" كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 27 و28 أفريل 2011 ص 105.

20 انظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي 199/18 (مرجع سابق).

21 انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي 199/18 (مرجع سابق).

22 انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي الخاص بقانون الصفقات العمومية.

23 يجب التركيز هنا في الفرق بين الصفقة العمومية وتفويض المرفق العمومي أن الأولى يتم تحديد مبلغ الصفقة يكون محدد سلفا عكس تفويض المرفق العام الذي يكون نتيجة الاستغلال.

24 بركبية حسام مرجع سابق ص 563.

25 كمال آيت منصور "عقد التسيير" دار بلقيس الدار البيضاء الجزائر 2012.ص 12.

26 وجاء النص بالفرنسية كالتالي:

« Le contrat de management est le contrat par lequel un partenaire qui jouit d'une résultation bien établie dénommé gestionnaire… »

27 بركبية حسام الدين. مرجع سابق ص 566.